مخطوطات مكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز

مخطوطة

مسائل مختارة في فقه الصلاة

ملاحظات

ناقص آخره

وقف الحاج محمد سعيد

١٩١

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

جامعة أم القرى مكة المكرمة
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين

والصلوة والسلام على رسوله محمد واله اجمعين

اعلموا وفقكم الله تعالى وايانا ان انواع العلوم كثيرة

واهم الانواع بالتحصيل مسائل الصلوة فلما رايت رغبة

المقتبسين في تحصيلها التقطت ما كثر وقوعه للمصلي

وما لابد لهم منه من مصنفات المتقدمين ومن مختارات

المتاخرين نحو الهداية والمحيط وشرح الاسبجاب

والغنية والملتقط والذخيرة وفتاوى قاضيخان

وجامع وسميته منية المصلي وغنية المبتدي واسالي

الله تعالى ان يجعل ما اعتمدت خالصا لوجهه وموجبا

لذنوبي بفضله ورحمته وان يغفر لي ولوالدي ولاساتذتي

ولو

بالاجماع وان لم يظهر رجل اغتسل وبقي بين اسنانه طعام

جاز قال بعضهم ان كان زايدا على قدر الحمصة لا يجوز

وقال بعضهم ان كان صلبا ممضوغا متكدرا لا يجوز

قليلا كان او كثيرا وذكر في المحيط اذا كان في اسنانه جوف

يبقى فيه طعام فاغتسل من الجنابة لا يجزيه ما لم يخرج ويجيء

عليه الماء وذكر في المحيط ان كان على ظاهر بدنه جلد سمك

او خبز مضوغ قد جفت واغتسل او توضا ولم يصل الماء الى ما تحته

لم يجز الغسل وفي الذخيرة في مسالة الحناء والدرن والطين

يجزي وضوءهم للضرورة وعليه الفتوى واذا كان برجله

شقاق فجعل فيه الشحم ان كان لا يضره ايصال الماء لا يجوز

وان كان يضره يجوز وكذا ايصال الماء الى داخل السرة فرض

وكذا الاستنجاء بالماء عند الغسل وان لم يكن عليه النجاسة

وكذا تخليل الاصابع في الاغتسال والوضوء فرض ان كان

ان كانت الاصابع منضمة غير مفتوحة وان كانت مفتوحة
فهو سنة وكذا انقاء البشرة يعني وبلا الشعر لقوله الا قبلوا الشعر
وانقوا البشرة ولقوله ان تحت كل شعرة جنابة ولو بقي شئ
من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان قل وشرب
الماء يقوم مقام المضمضة اذا بلغ الماء الفم كله وان ترك هاناسيا
فصلى ثم تذكره يتمضمض ويعيد ما صلى وسنة الغسل ان يقدم
الوضوء عليه الا غسل الرجلين وان يزيل النجاسة عن جسده
ان كانت ثم يصيب الماء على رأسه وساير جسده
ثلاثا ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل قدميه الا ان يكون
على حجر او خشب او غير ذلك وان لا يسرف في الماء وان
وان يقتر وان لا يستقبل القبلة وقت الغسل وان يدلك
كل اعضائه في المرة الاولى حتى لا يبقى لمعة وان يغتسل في
موضع لا يراه احد وان لا يتكلم بكلام الموقوط ويستحب

ان يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل وان يغسل رجليه
بعد اللبس وان يصلي بسبحة واما النية فليست بشرط
في الوضوء والاغتسال حتى ان الجنب اذا انغمس في الماء الجاري او في
الحوض الكبير ولم ينو الاغتسال او قام في المطر الشديد ولم يتمضمض واستنشق
يخرج من الجنابة والاغتسال على احد عشر وجها خمسة
منها فريضة الاغتسال من الحيض والنفاس والتقاء الختانين مع
غيبوبة الحشفة وخروج المني على وجه الدفق والشهوة والاحتلام
اذا خرج منه المني او المذي واربعة منها سنة غسل يوم الجمعة
والعيدين ويوم عرفة وعند الاحرام وواحد منها واجب وهو
غسل الميت حتى لا يجوز الصلوة عليه قبل الغسل او قبل التيمم عند
عدم الماء وواحد منها مستحب وهو الغسل الكافر اذا اسلم هكذا ذكره
شمس الائمة السرخسي في شرحه وذكر في المحيط ان الكافر اذا
اجنب ثم اسلم الصحيح انه يجب عليه الغسل ولا يجوز الجنب

والحايض والنفاس قراءة القرآن يعني آية تامة وان قراء ما دون الآية
او قرءة الفاتحة على قصد الدعاء او الايات التي تشبه الدعاء
يجوز قيل يكره وقيل لا يكره واما قرءة دعاء القنوة فلا يكره في
ظاهر مذهب اصحابنا وعن محمد انه يكره ولا يكره التهجي
بالقرآن والتعليم للصبيان حرفا حرفا وكذا لا يجوز للحايض
والنفاس والمحدث والجنب كتابة القرآن وذكر في الجامع الصغير
الصغير المنسوب الى قاضي خان لا بأس للجنب ان يكتب القران
والصحيفة على الارض عند ابي يوسف ولا يجوز لهم مس
مس المصحف الا بغلافه ولا اخذ الدراهم فيه صورة
من القرآن الا بصرته وكذا للمحدث مس المصحف هذا ان كان
الغلاف غير مشرز يجوز وان كان مشرزا لا يجوز
والخريطة احق من الغلاف في ان لا يكره وان اخذ بكمه
لا بأس به عند محمد وذكر بعض مشايخنا انه يكره لان الثوب

تبع له

تبع له وذكر في الجامع صغير لا بأس بدفع المصحف واللوح
الى الصبيان والاحوط ان يأخذ بكمه ويدفعه اليه ويكره
مس تفسير القرآن وكتب الفقه وان اخذ بكمه فلا بأس به لتكرار
الحاجة الى اخذه ولا يكره قرآءة القرآن للمحدث ظاهرا اما الجنب
اذا غسل فمه ويده فلا يجوز له المس المصحف والقرآءة لبقاء
الجنابة ويكره قرآءة التورية والانجيل والزبور للجنب واذا اراد
الجنب الاكل والشرب ينبغي ان يغسل يده وفمه ثم يأكل ويشرب
ويكره كتابة القرآن على المصلى ويكره دخول المخرج وفي اصبعه
خاتم فيه شيء من القرآن لما فيه من ترك التعظيم وكذا لا يجوز
لهم دخول المسجد سواء دخلوا للجلوس فيه او للعبور وقال الشافعي
يجوز للعبور وان احتلم في المسجد يتيمم للخروج اذا لم يخف
وان خاف يجلس مع التيمم ولا يصلي ولا يقرأ فصل في التيمم
وهو في اللغة القصد وفي الشرع
والتيمم ركن وشرط لا بد من معرفتهما اما ركنه فضربتان

ضربة للوجه وضربة للمرفقين يعني اليدين الى المرفقين

وصورته ان يضرب يديه على الارض او على جنس الارض ضربة

متفرجة اصابعه ويقبل بهما ويدبر ثم ينفضهما مرتين ويمسح

بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى كما فينفضهما ويمسح اليمنى

باليسرى واليسرى باليمنى من رؤس الاصابع الى المرفقين واستعاب

العضوين واجب عند الكرخي في ظاهر الرواية عن اصحابنا حتى

لو ترك شيئا قليلا من مواضع التيمم لا يجوز التيمم وروى الحسن

عن اصحابنا ان الاستيعاب ليس بواجب حتى اذا ترك اقل من الربع

يجوز به وعلى هذه الرواية نزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع

لا يجب وعلى تلك الرواية يجب فينبغي ان يحتاط وروى عن

محمد انه قال لو ترك ظهر كفيه لا يجزيه ومقطوع اليدين من المرفقين

يمسح موضع القطع واما الشرايط فالنية ولا يجوز بدونها

وكذا طلب الماء اذا غلب على ظنه ان هناك ماء او كان ذلك في العمران

او اخبر به او كان في الفلوات عندنا لا بد خلافا للشافعي

ولو اخبر الانسان بعدم الماء جاز التيمم بلا خلاف وكذا من شرطه

عجزه عن استعمال الماء حتى ان المريض اذا خاف زيادة المرض او ابطاء

البرء جاز له التيمم وذكر الاسبيجابي في شرحه جنب على جميع

بدنه جراحة او على اكثره او بكفه جدري تيمم ولا يجب

غسل الموضع الذي لا جراحة فيه وكذلك اذا كان على اعضاء

الوضوء كلها او على اكثرها جراحة يتيمم وان كان على اقله

جراحة واكثرها صحيح فانه يغسل الصحيح ويمسح على المجروح

ان لم يضره المسح والجنب الصحيح في المصر اذا خاف ان اغتسل ان

يقتله البرد او مرضه يتيمم عند ابي حنيفة وان كان خارج المصر

تيمم بالاتفاق وان خرج مسافرا او محتطبا او خرج من قرية

الى قرية يجوز له التيمم ان كان بينه وبين الماء نحو ميل او اكثر

والميل اربعة الاف خطوة وهو ثلث الفرسخ سواء خرج جنبا